
الوحدة 7:

أدوار شرطة الأمم المتحدة ومسؤولياتها: التوقيف والاعتقال والاحتجاز

لمحة عامة

سنعرض في الوحدة ٧ المعايير الدولية المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز.

نتائج التعلم

- القدرة على توضيح المبادئ الرئيسية للمعايير الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث فيما يتعلق بالاعتقال والاحتجاز.
- القدرة على توضيح بدائل الاحتجاز لدى الشرطة.
- القدرة على توضيح المعايير الدولية المتعلقة بظروف الاحتجاز.
- القدرة على تقديم المشورة لقوات شرطة الدولة المضيفة بشأن تطبيق المعايير الدولية.

الأنشطة

- عرض برنامج باور بوينت.
- عمل في مجموعات بشأن دراسات الحالة الإفرادية
- استخلاص المعلومات.
- اختبار سريع

مواد تعليمية للتوزيع

- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) - التي وردت في الوحدة 6.
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث الجرمين من حرمتهم (قواعد هافانا).
- استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية.
- دراسة الحالة الفردية 1:
- دراسة الحالة الفردية 2:
- دراسة الحالة الفردية 3

الوقت المخصص لتيسير التعلّم

ساعتان

ملاحظات المدرب

عوامل الكفاءة التي تدرّس في هذه الوحدة ذات أهمية بصرف النظر عن الولاية المنوطة تحديداً بالبعثات المختلفة، رغم أنه لا بد من تناولها وفقاً للولاية المحددة:

- ولاية الدعم التشغيلي: الدورات (في مواقع حماية المدنيين، ومخيمات المشردين داخلياً، والعمليات المشتركة مع قوات الأمم المتحدة العسكرية، وما إلى ذلك)، والتحقيق في الحالات، ومنع الجريمة، وتقديم المشورة التقنية والتكتيكية لشرطة الدول المضيفة، والعمليات المشتركة، والعمل بشأن الاتجار والمراقبة الحدودية، والعمل بشأن الجريمة المنظمة، وما إلى ذلك.
- الولاية المتعلقة ببناء المؤسسات: المساعدة في إصلاح الشرطة وإعادة هيكلتها، وتقديم المشورة والتدريب لشرطة الدول المضيفة بشأن الحفارة المجتمعية والأساليب الأخرى، والرصد، ومشاريع التوعية، وما إلى ذلك.
- الولاية التنفيذية: (مثلاً، كوسوفو، وتيمور الشرقية) صون القانون والنظام، وتيسير البدء في خدمات جديدة للشرطة المحلية، وما إلى ذلك

ومن ثم، فعلى الرغم من اختلاف الولايات، يظل العامل المتعلق بحماية الطفل واجب التطبيق في جميع السياقات. وينبغي تكيفه بحسب الولاية المحددة للبعثة، ولكنه ذو صلة بكافة الأدوار التي تؤديها شرطة الأمم المتحدة في مجال التوجيه وبناء القدرات.

الشريحة ١: نتائج التعلّم

لقد وضع المجتمع الدولي واعتمد مبادئ توجيهية تتعلق بمعاملة الأطفال في أثناء الاعتقال والاحتجاز. وفي هذه الوحدة، سنبحث هذه المبادئ التوجيهية الدولية ونلقي نظرة على السيناريوهات المحتملة التي قد تواجهونها في فترة نشركم.

وتكلفت بعض بعثات حفظ السلام التابع للأمم المتحدة بولايات تنفيذية، وشرطة الأمم المتحدة مدعوة إلى الاضطلاع بالمسؤولية عن جميع مهام الشرطة. غير أن شرطة الأمم المتحدة في معظم الحالات، لا تكلف إلا بإسداء المشورة وإرشاد شرطة الدولة المضيفة وتوجيهها. وفي كلتا الحالتين، من الأهمية بمكان ألا تكتفي شرطة الأمم المتحدة بمعرفة ولايتها على وجه التحديد والتشريعات الوطنية للبلد المضيف، بل أن تفهم وتطبق أيضاً المبادئ التوجيهية الدولية لاعتقال الأطفال واحتجازهم.

فالأطفال، كما رأينا في الوحدة 1، أكثر عرضة من البالغين لخطر جميع أنواع التهديدات. ويُسلم المجتمع الدولي بأنهم يحتاجون إلى مزيد من الحماية، بما في ذلك في الإجراءات الجنائية، بالإضافة إلى الحقوق القانونية الممنوحة للبالغين.

وفي كثير من حالات ما بعد انتهاء النزاع، يجب على الشرطة أو القوات المسلحة أن تعالج مسائل تقع مسؤوليتها في الأوضاع العادية على عاتق جهات فاعلة أخرى، من قبيل الخدمات الاجتماعية (الأطفال الذين يعيشون في الشوارع، وتعاطي المخدرات، وما إلى ذلك).

وتعرض الشرائح من ٢ إلى ٦ المعايير الدولية المتعلقة بالقبض على الأطفال. أما الشريحتان ٧ و ٨ فتعرضان السياسة العامة لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني/إدارة الشؤون السياسية فيما يتعلق بحماية الطفل في عمليات الأمم المتحدة للسلام. وتعرض الشريحتان ٩ و ١٠ المعايير المتعلقة بظروف احتجاز الأطفال. وأخيراً، تصف الشريحة ١١ المعايير الدولية المتعلقة باحتجاز الشرطة للأطفال وبدائل الاحتجاز.

الشريحتان ٢ و ٣: المعايير الدولية للاعتقال

تحدد قواعد بيجين⁽¹⁾ التي أشرنا إليها في وقت سابق أيضاً معايير لاعتقال الأطفال. والمبدأ العام منصوص عليه في القاعدة ٥:

”يولي نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائماً مع ظروف المجرم والجرم معاً.“

وتستند هذه القاعدة إلى مبدأ مصالح الطفل الفضلى، وهو ما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التي تنص على ما يلي:

(1) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/RES/45/33، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، <http://www.un.org/documents/ga/res/40/a40r033.htm>.

”ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.“⁽²⁾

وفيما يتعلق بمعايير الاعتقال، تنص القواعد على ما يلي:

- ينبغي لكل بلد أن يحدّد سن المسؤولية الجنائية، استناداً إلى الثقافة وسن الرشد (القاعدة ٤ واتفاقية حقوق الطفل). ومن الأهمية بمكان التفرقة بين سن الرشد الذي هو ١٨ عاماً وفقاً للمعايير الدولية، وسن المسؤولية الجنائية، التي يحدّد بموجب التشريعات الوطنية، ويقل عن ١٨ عاماً. ولا تحدد القواعد سناً دنياً للمسؤولية الجنائية، ولكن التوصية المقبولة دولياً هي ١٢ عاماً. وهذا يعني أنه لا ينبغي إلقاء القبض على الطفل أو محاكمته على أي جريمة إذا كان دون الحد الأدنى للسن. بيد أن الشرطة الدولية المضيفة ستلتزم بالقانون الوطني للدولة المضيفة، حتى لو كانت سن المسؤولية الجنائية أقل من ١٢ عاماً.
- يجب إخطار والدي الطفل أو الوصي عليه في أقرب وقت ممكن بإلقاء القبض عليه (القاعدة ١٠). وتوصي المعايير الدولية في العادة أيضاً بأن يُسمح لوالدي الطفل أو الوصي عليه بحضور أية مقابلة مع الطفل. ويحتاج ضباط الشرطة، بطبيعة الحال، إلى أن يُحسنوا التقدير في الحكم على كل حالة على حدة. وفي بعض الظروف، قد لا يكون حضور الوالدين مستصوباً، على سبيل المثال عندما تشتهب الشرطة في إساءة الوالدين معاملة الطفل بأي شكل من الأشكال، سواء من خلال العنف البدني أو الجنسي.

الشرائح من ٤ إلى ٦: المعايير الدولية للاعتقال – مسائل أخرى يتعين النظر فيها

يمكن أن تثير النقطة الواردة أدناه والمبينة في الشريحة ٤ مناقشات بشأن الاحتجاز الاحتياطي كتدبير حماية للطفل، ومن المهم أن يعاد تركيز اهتمام المشاركين على الرسالتين الرئيسيتين المتعلقتين بحماية الطفل، وهما: الاحتجاز بوصفه ملاذاً أخيراً ومصالح الطفل الفضلى.

”ينبغي ألا يطبّق الاحتجاز الاحتياطي إلا عندما يكون ذلك في مصلحة الطفل الفضلى، على سبيل المثال عندما يكون الطفل معرضاً للخطر أو يشكل خطراً مباشراً على الآخرين أو على نفسه.“

ويجب مراعاة المعايير الدولية الأخرى عند إلقاء القبض على الطفل. وتشمل تلك المعايير ما يلي:

⁽²⁾ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37(ب).

- ينبغي التحقق من عمر الطفل في أقرب وقت ممكن. ويمكن عمل ذلك باستخدام أقوال الطفل أو شهادة من والديه، أو شهادة ميلاد الطفل أو بطاقة هويته، أو الرأي الطبي لأحد الأطباء، أو ما شابه ذلك. وفي حالة الشك فيما إذا كان المشتبه فيه شخصاً بالغاً أو طفلاً، فإنه ينبغي أن يعامل باعتباره طفلاً.
- وينبغي أن يوجه الاتهام إلى الطفل في غضون ٢٤ ساعة (أو أقل إذا نصّ قانون البلد على ذلك) أو يتم الإفراج عنه. وعلى أي حال، ينبغي ألا يبقى الطفل رهن احتجاز الشرطة أكثر من ٢٤ ساعة.
- وينبغي ألا يطبّق الاحتجاز الاحتياطي إلا عندما يكون ذلك في مصلحة الطفل الفضلى. ومن الأمثلة على ذلك أن يكون الطفل المعرضاً للخطر أو يشكل تهديداً خطيراً لعامة الناس أو لنفسه.
- وينبغي أن تكون إجراءات الاعتقال متناسبة مع حالة الطفل وعمره. وينبغي ألا يتعرض الأطفال لأي أعمال وحشية أو أعمال عنف أو تعذيب من جانب الشرطة. ويُحظر بصفة خاصة استخدام الأسلحة النارية وأسلحة الصدمات الكهربائية وأساليب العنف لإلقاء القبض على الأطفال واعتقالهم، كما ينبغي اتخاذ تدابير تحدّ من استخدام الشرطة للقوة وأدوات التقييد عند إلقاء القبض على الأطفال أو اعتقالهم وتوجّه هذا الاستخدام. فعلى سبيل المثال، ينبغي ألا تكبّل يدا الطفل ما دام لا يشكل خطراً على ضباط الشرطة الذين يعتقلونه. وإذا لم يكن بدّ من تفتيش الأطفال، فينبغي أن يتم ذلك على نحو يحترم خصوصيتهم وكرامتهم. وفي جميع الظروف، ينبغي أن يُستخدم الحد الأدنى من القوة الضرورية لضمان سلامة الطفل وضباط الشرطة (الاستخدام التناسبي للقوة). ويمثل هذا أحد حقوق الإنسان الأساسية التي تنطبق على الجميع، وليس فقط على الأطفال.
- وينبغي إبلاغ الطفل بحقوقه وكفالة حصوله الفوري على المساعدة القانونية في أثناء استجواب الشرطة واحتجازها، على نحو من السريّة.
- وينبغي التحقيق بشكل مستقل في أي حادث من حوادث العنف يُدعى ارتكابه ضد الأطفال من قِبَل الشرطة والإبلاغ عنه في الوقت المناسب⁽³⁾.

⁽³⁾ استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الاستراتيجية

الثانية عشرة، - <http://cc.bingj.com/cache.aspx?q=UN+model+strategies+for+children&d=4811799413195559&mkt=en-CA&setlang=en-US&w=9UNsqAPPd16MJ0DT1uZr8kzdPaFP7g5n>

الشريحتان ٧ و ٨: السياسة العامة لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني/إدارة الشؤون السياسية فيما يتعلق بحماية الطفل في عمليات الأمم المتحدة للسلام

بصفتكم من أفراد شرطة الأمم المتحدة، من المهم أن تعلموا أن السياسة الجديدة المتعلقة بحماية الطفل في عمليات الأمم المتحدة للسلام، التي وضعتها إدارة عمليات حفظ السلام، تنصّ في المادة ٢٩-١ و ٢٩-٢ منها بشأن احتجاز الأطفال من جانب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة على ما يلي:

”لا يلجأ الأفراد العسكريون أو أفراد الشرطة التابعون لعمليات الأمم المتحدة للسلام إلى توقيف/أو احتجاز طفل إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وبما يتماشى مع القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بجرمان الأطفال من الحرية. وفي جميع القرارات، تكون المصالح الفضلى للطفل هي الاعتبار الرئيسي، وتولى الأولوية لبدائل الاحتجاز؛

ولا يجوز في أي وقت من الأوقات القبض على طفل عمره ١٤ عاماً أو أقل من ذلك و/أو احتجازه من قبل أفراد عمليات السلام العسكريين أو أفراد الشرطة التابعين لعمليات الأمم المتحدة. ويسلم الأطفال بين سن 14 و ١٨ عاماً في غضون فترة أقصاها ٤٨ ساعة من أفراد عمليات الأمم المتحدة للسلام إلى السلطات الحكومية لحماية الطفل الإنسانية أو الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل لتولي رعايته مؤقتاً إلى حين جمع شمل الأسرة أو إيجاد حل دائم آخر.“ (4)

توزع المادة التعليمية ”مشروع السياسة العامة لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني/إدارة الشؤون السياسية بشأن حماية الطفل في عمليات الأمم المتحدة للسلام“ (2017) ويُطلب إلى المشاركين قراءتها قبل نشرهم.

ويجب عليكم في جميع الأوقات أثناء فترة نشركم في إحدى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تتقيدوا بأعلى معايير النزاهة وأن تنقذوا وتحترموا المبادئ المحسدة في القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحماية الأطفال في عمليات السلام.

توزع المادة التعليمية ”استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية“ على الدارسين ويُطلب إليهم أن يقرأوا الاستراتيجية الثانية عشرة.

(4) Draft DPKO/DFS/DPA Policy on Child Protection in United Nations Peace Operations (2017)

الشريحتان ٩ و ١٠: الاحتجاز السابق للمحاكمة

تتناول قواعد طوكيو^(٥)، المواد ٦-١ إلى ٦-٣، وقواعد بيجين وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ("قواعد هافانا")^(٦)، القاعدتان ١٧ و ١٨، الاحتجاز السابق للمحاكمة في القضايا المتعلقة بالأطفال. وتنص القاعدة ١٣ من قواعد بيجين والقاعدتان ١٧ و ١٨ من قواعد هافانا على ما يلي:

- لا يُستخدم إجراء احتجاز الأطفال رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.
- ينبغي أن يُستعاض عن احتجاز الأطفال، حينما أمكن ذلك، بتدابير بديلة.
- يُفصل الأطفال المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين في جميع الأوقات خلال الاحتجاز السابق للمحاكمة.
- يجب أن يُحتجز الفتيان والفتيات بشكل منفصل.
- يجب أن يُحتجز الأطفال المتهمون بمعزل عن الأطفال المدانين.
- ينبغي أن يتلقى الأطفال الحماية والرعاية في أثناء فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة.
- يجب ألا يدوم الاحتجاز السابق للمحاكمة لفترة أطول مما يلزم لتحقيق الغرض منه.

وتنص المادة ٣٧ (د) اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي:

"يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايده أخرى، وفي أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل."

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٤٠ (ب٣) من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي:

"استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء."

(٥) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، RES/45/110، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، www.un.org/documents/ga/res/45/a45r110.htm.

(٦) قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، الجمعية العامة، RES/45/113، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، <http://www.un.org/documents/ga/res/45/a45r113.htm>.

ومن دواعي الأسف أن المعايير الدولية المتعلقة بتوفير العدالة للأطفال لا تطبق بنفس المستوى في جميع البلدان. ولمعالجة التحديات التي قد تواجهونها في أثناء ولايتكم، لا سيما في الدول المهشة، من شأن إتقان هذه المعايير الدولية أن يساعد كثيراً في الاضطلاع بدوركم في التأثير لضمان امتثال شرطة الدولة المضيفة. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تيسر إقامة علاقات قوية مع السلطات المحلية لإنفاذ القانون عملكم في مجال الدعوة بشأن مواضيع متنوعة، زيمكن أن يحدث فارقاً (مثل تشجيع التقيد بالمعايير الدولية، وتسريع الإجراءات القضائية، ودعم تنفيذ التدابير البديلة، وما إلى ذلك). بيد أن من المرجح أن تشهدوا في أثناء ولايتكم انتهاكات لهذه المعايير الدولية وسيكون لزاماً عليكم إبلاغ الحالة لمركز التنسيق المعني بحماية الطفل التابع لشرطة الأمم المتحدة أو لمستشارين لشؤون حماية الطفل طلباً للمشورة المتعلقة بالدعوة وغير ذلك من الإجراءات التي يمكن أن تشارك فيها عناصر البعثة الأخرى حسب الاقتضاء.

الشريحة ١١: بدائل الحبس الاحتياطي والاحتجاز الاحتياطي

تمشياً مع المبادئ المعرب عنها في القاعدة ١٣ من قواعد بيجين، يتاح لأفراد الشرطة عدة بدائل للحبس الاحتياطي والاحتجاز الاحتياطي. وعلى سبيل المثال:

- بدائل الحبس الاحتياطي والاحتجاز الاحتياطي
 - السماح للطفل بالبقاء حراً إلى أن يصدر حكم قضائي
 - وضع الطفل قيد الإقامة الجبرية/تحت إشراف الوالدين أو الوصي.
 - إبداع الطفل في مرفق احتجاز مفتوح.
 - إحالة الطفل إلى الخدمات الاجتماعية/الإشراف الاجتماعي.

ومن المهم الإشارة إلى أن بعض هذه البدائل قد يصعب تنفيذها في سياقات النزاع وما بعد النزاع. ويُعزى هذا لنفس الأسباب التي قد تواجه تدابير التحويل بفعالها صعوبات، كما رأينا في الجزء الأول من هذه الوحدة. فبينما يعطل النزاع الهياكل الأسرية والمجتمعية ويدمرها، تضعف النظم الداعمة للطفل. ومع ذلك، يمكن أن تتيح هذه السياقات أيضاً فرصة لتطوير بدائل جديدة.

ومن الأهمية بمكان أيضاً ملاحظة أن شرطة الدولة المضيفة ستطبق القوانين المحلية. فما نقدمه هنا هو المعايير الدولية، وبعضها ملزم للدول، ولها وزن كبير نظراً للاعتراف بها كممارسات جيدة دولية. غير أنه لا بد من القول بأن معظم المعايير الدولية الواجبة التطبيق على العدالة بالنسبة للأطفال ليست مفتوحة للاعتماد، وهي بالتالي غير ملزمة. وقد لا يتيح ذلك لهذه المعايير نفس القدر من التطبيق القانوني في بلدان معينة، ولكنها رغم ذلك تتسم بقدر كبير من الأهمية الدولية على الصعيدين الأدبي والعملية. وينبغي أن يكون أفراد شرطة الأمم المتحدة على دراية بها في قيامهم بالدعوة والتوجيه. وبصفتكم من ضباط

شرطة الأمم المتحدة سيتمثل دوركم في تقديم المشورة لشرطة الدول المضيفة فيما يتعلق بالمعايير الدولية وتنفيذها في السياق الوطني. أما في البعثات التنفيذية، فسيُطلب منكم تطبيق القوانين المحلية ولكن عليكم أن تتصرفوا بالاستناد إلى المعايير الدولية لأساليب الخفارة المراعية للطفل.

الشريحة ١٢ : التحويل في مقابل بدائل الاحتجاز

توجد بدائل للاحتجاز في كل مرحلة من مراحل العملية القضائية. ومن بدائل الاحتجاز ما يلي⁽⁷⁾:

• تدابير التحويل:

- إصدار تحذير شفوي للطفل.
- فرض غرامة على الطفل أو والديه.
- تعويض ضحايا الجريمة.
- إلزام الطفل بأداء الخدمة المجتمعية.
- تسليم الطفل إلى والديه أو إلى من له حقوق الوصاية على الطفل.

وفي حالة تطبيق البديل قبل إصدار الحكم على الطفل، لا يتكوّن له سجل جنائي.

ولدى إصدار العقوبة، سوف يقرر القاضي البديل الذي يريد استخدامه تبعاً لما هو متاح في التشريعات الوطنية. ولئن كان من الواضح أن إصدار العقوبة ليس من واجبات ضباط الشرطة، فقد يُطلب إليهم إجراء أنشطة للمتابعة مع الأطفال المودعين خارج مرافق الاحتجاز.

• بديل الاحتجاز في تدابير إصدار العقوبة:

- وضع الطفل تحت الإقامة الجبرية.
- إبداع الطفل في منشأة مفتوحة.
- فرض عقوبة مع وقف التنفيذ المشروط (الوضع تحت المراقبة)
- إصدار حكم مع وقف التنفيذ.

(7) اقتُست هذه الأوصاف من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حريتهم، الجمعية العامة، RES/45/113، ١٤ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٠، <http://www.un.org/documents/ga/res/45/a45r113.htm>

استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الجمعية العامة،

A/C.3/69/L.5، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، 14-justice-and-prison-reform/14-، <https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/14->

08451_Strategy_eBook.pdf

- الخدمات المجتمعية.
- العلاج.
- الإشراف.
- تدابير العدالة التصالحية.
- التدابير التعليمية.

الشريحة ١٣ : معاملة الأطفال رهن الحبس الاحتياطي

عندما يكون من الضروري إيداع الطفل الحبس الاحتياطي، ينبغي أن تكون مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة ملائمة لاستقبال الطفل. ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يوضع الأطفال في مكان احتجاز مع البالغين، وينبغي احتجاز الأطفال الذكور والإناث منفصلين عن بعضهم البعض. وينبغي أن يكفل ضباط الشرطة تلقي الأطفال المحتجزين أي رعاية طبية قد يحتاجونها وتوفير ما يكفي من الغذاء والمياه طوال فترة الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي أن يُحتجز الأطفال لأغراض جمع المعلومات الاستخباراتية، وإنما لأسباب قضائية فقط حتى في مناطق النزاع.

وفي مناطق البعثات، كثيراً ما تكون مراكز الشرطة في الواقع ضعيفة التجهيز، وأن تخلو من المرافق المادية لاحتجاز الأطفال بمعزل عن البالغين. ويمكن أن يُعزى ذلك إلى تدمير مراكز الشرطة بفعل النزاعات أو الكوارث الطبيعية، أو إلى نقص الموارد. ويمكن لشرطة الأمم المتحدة والعناصر الأخرى للبعثة أن تساعد في الدعوة إلى تخصيص موارد لمراكز الشرطة لكي تشمل مرافق احتجاز منفصلة للبنين والبنات.

الشريحة ١٤ : المعايير الدولية لاحتجاز الأطفال

توضّح قواعد هافانا أيضاً بالتفصيل كيفية تنظيم مرافق احتجاز الأحداث وإدارتها، وحقوق الأطفال المحتجزين في تلك المرافق. والمبدأ العام منصوص عليه في القاعدة 32، وهو:

”يتعين أن يكون تصميم مؤسسات الأحداث وبيئتها المادية متوافقاً مع غرض إعادة تأهيل الأحداث عن طريق علاجهم أثناء إقامتهم في المؤسسات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجة الحدث للخصوصية وتنمية مداركه الحسية، وإتاحة فرص التواصل مع الأقران، واشتراكه في الألعاب الرياضية والتمارين البدنية وأنشطة أوقات الفراغ.“

ويجب ترتيب مرافق الاحتجاز بطريقة تقلل إلى أدنى حد من الأثر السلبي الذي يخلفه الاحتجاز على الأطفال وتهدف إلى تيسير إعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

الشريحة 15: المعايير الدولية لاحتجاز الأطفال

وتمشياً مع المبدأ الوارد في القاعدة ٣٢، تبين القواعد الأخرى المعايير الدولية بمزيد من التفصيل، على النحو التالي:

- القواعد من ٣٨ إلى ٤٢ بشأن الحق في التعليم والتدريب المهني في مراكز احتجاز الأحداث.
- القواعد من ٤٣ إلى ٤٦ بشأن الحقوق في العمل والأجر.
- القاعدة ٤٧ بشأن الحق في الأنشطة الترويحية.
- القاعدة ٤٨ بشأن الحق في ممارسة الشعائر الدينية.
- القواعد من ٤٩ إلى ٥٥ بشأن الحق في الحصول على الرعاية الطبية المناسبة.
- تشدد القاعدة ٥٩ على حق الطفل في البقاء على اتصال مع أسرته خلال احتجازه.

توزع المادة التعليمية "قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرّيتهم" على الدارسين ويشجعون على قراءة النص الكامل في وقت فراغهم.

العمل في مجموعات بشأن دراسات الحالة الفردية

الوقت اللازم: ٥٥ دقيقة

٥ دقائق	لتقديم التمرين والتعليمات
20 دقيقة	للعمل في مجموعات
30 دقيقة	للعروض والمناقشة في مجموعات

يقسم الدارسون إلى ست مجموعات.

توزع دراسة الحالة الفردية ١ على مجموعتين ودراسة الحالة ٢ على مجموعتين آخرين ودراسة الحالة ٣ على المجموعتين الأخيرتين.

يطلب إلى المجموعات أن تقرأ دراسة الحالة الخاصة بها وتجيّب عن الأسئلة. ويمكنها كتابة إجاباتها على لوحة ورقية قابلة إن وجدت.

يُنح الدارسون 20 دقيقة للعمل في المجموعات.

دراسة الحالة الإفرادية 1

في ١٦ شباط/فبراير، تلقت شرطة أفريقيا الوسطى في بانغي مكاملة للإفادة بمعلومات عن مركبة تابعة لمنظمة غير حكومية تم الإبلاغ عن سرقتها، وشوهدت متوقفة في معقل لمليشيات سيليكافا. وألقت الشرطة القبض على ثلاثة أفراد كانوا يقومون بتفكيك المركبة لاستخدامها كقطع غيار. وتم نقل الأفراد الثلاثة إلى مركز الشرطة المحلي، حيث أودعوا في زنزانة. وأبلغ أحد المشتبه فيهم ضباط الشرطة بأن اسمه أبو بكر وأن عمره ١٦ عاماً.

وفي ٢١ شباط/فبراير، تقوم أنت وزميلك من شرطة الأمم المتحدة بزيارة مركز الشرطة. فتجدان الأفراد الثلاثة في زنزانة واحدة. ويبدو أبو بكر مريضاً للغاية ويخبركما بأن أحداً لا يعتني بأمره وبأنه يريد أن يرى والديه.

فتناقشان الحالة مع قائد مركز الشرطة. ويخبركما بأن الشرطة لا تملك الأموال اللازمة لتوفير الأدوية لجميع المحتجزين. ويخبركما كذلك بأنه لا يعتقد أن أبو بكر قاصر، لأنه طويل ويبدو أكبر سناً من ١٦ عاماً. ويقول لكما كذلك إنه متأكد من أن الفتى عضو في ائتلاف سيليكافا. ويضيف أنهم قد أخذوا أقوال المشتبه فيهم الثلاثة جميعاً ويعتزمون إحالة القضية إلى المدعي العام في اليوم التالي.

أسئلة:

- 1- استناداً إلى المعايير الدولية، ما الذي كان ينبغي أن تفعله الشرطة بشكل مختلف في هذه الحالة؟
- 2- من الذي ستبلغه في بعثة الأمم المتحدة عن هذه الحالة؟

دراسة الحالة الإفرادية 2

أنت تعمل في غاو في مالي ضمن شرطة الأمم المتحدة. وفي أحد الأيام، تأتي إلى مركز الشرطة وتلتقي بزيميلة من شرطة الدولة المضيفة على وشك الانتهاء من نوبتها. وتخبرك بأنها ألقت من فورها القبض على صبي بسبب السرقة. وفيما يلي القصة كما ترويها لك:

”كنت أقوم بأعمال الدورية في السوق عندما سمعت صياحاً. ولاحظت أن جمعاً صغيراً قد تكوّن فذهبت لأحقق في الأمر. فرأيت صبياً ملقى على الأرض وسط الجمع. وتمكنت من تفريق الحشد والوصول إلى الصبي. وسألت الموجودين عما حدث

فاتهم عدة أشخاص ضمن الجمع الصبي بسرقة حقيبة يد. ولاحظت وجود الحقيبة على الأرض بجوار الصبي. فالتقطتها كدليل على ما حدث.

وساعدت الصبي على النهوض وسألته عما إذا كان قد تعرّض للإصابة. فأبلغني بأن اسمه علياً، وأن عمره ١٤ عاماً وأن الجمع كانوا قد شرعوا في ضربه قبل أن أتدخل، وأنه لذلك يعاني بعض الألم في ساقه اليسرى وقدمه. ولخشيتي أن يعود الجمع إلى العنف، فإني ضغطت عليه في المسير لكي أبتعد به بسرعة. فأخبرني بأن المشي يؤلمه.

وفي الطريق إلى مركز الشرطة، قررت أن أتوقف في المركز الطبي لكي يفحصوا علياً. وسألته عما إذا كان يوافق على ذلك فقال نعم. ومن ثم قامت ممرضة بفحصه وقالت إنه مصاب فقط بكدمات. ثم اقتدته إلى مركز الشرطة حيث أودعته في زنزانة جماعية، كان محتجزاً بها عدد من المشتبه فيهم الآخرين. واتصلت فوراً بوالديه ووعدا بالحضور خلال ساعتين.

وبعد ذلك، شُغلت بأداء مهام أخرى، ولم أتمكن من العودة إلى هذه الحالة لمدة ساعة. ولم يكن الوالدان قد وصلا بعد. فذهبت لرؤية علي في الزنزانة. وأخبرني بأنه يريد أن يرى والديه وأن يعرف ما سيحدث له. فطلبت منه أن ينتظر وأعطيته ماء وبعض الطعام.

ومرّت ساعة أخرى دون أي بادرة على قدوم الوالدين. ونظراً لأن نوبتي كانت توشك على الانتهاء، قررت عندئذ أن أستجوب علياً. فأحضرتة إلى غرفة الاستجواب، وبدأت أسأله عن روايته لما حدث، ولكنه رفض الإجابة على أي من أسئلي. واعتقدت أن رفضه الإجابة هو بمثابة اعتراف، ولذا أوصيت بأن تحال قضيته إلى المدعي العام.“

ثم تطلب منك زميلتك أن تبدي رأيك فيما اتخذته من إجراءات. وتضيف أنها ستكون ممتنة للحصول على مشورتك، بالنظر إلى أنها ليست على دراية بالإجراءات الخاصة باعتقال الأطفال.

أسئلة:

1- استناداً إلى المعايير الدولية، ما العمل الذي أحسنت الضابطة القيام به؟

2- ما الذي كان ينبغي أن تفعله الضابطة بشكل مختلف؟

دراسة الحالة الإفرادية 3

أنت تعمل ضمن شرطة الأمم المتحدة في نياميلما في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وذات يوم، بينما تقوم بأعمال الدورية مع زميل من شرطة الدولة المضيفة، وهي أيضاً الممثل الوحيد لهذه المنطقة، يخبرك عن حالة حدثت صباح ذلك اليوم. فيقول لك إنه ألقى القبض على فتاة صغيرة لارتباطها مع الجماعة المسلحة التي تسيطر على المنطقة. وفيما يلي القصة كما يرويها لك:

”كنت أقوم بأعمال الدورية في الشارع عندما قفزت أمامي فتاة في حوالي الثانية عشرة من العمر وطلبت مني المساعدة، لأنها مُطاردة تحاول الفرار من الجماعة المسلحة. وقالت إنها اختُطفت قبل عام واحد وأعطيت لجنرال ليتخذها زوجة له. وكانت شديدة الخوف من أن يعثروا عليها ويضربوها لأنها هربت. وقد أصيبت في ساقها اليمنى، وكانت تنزف.

فأخذتها عندئذ إلى بيتي لإخفائها نظراً لعدم وجود مرفق طبي في مركز شرطة المنطقة، كما تعلم، وسوف يستغرق الوصول إلى أقرب مرفق يومين سيراً على الأقدام. ووضعت قطعة قماش من المطبخ على جرحها ثم طلبت منها أن تجيب على أسئلتني عن الجماعة المسلحة في مقابل إخفائها. فأصبحت مضطربة ولم ترد تزويدي بأية معلومات. ونظراً لخوفي من أن تهرب في أثناء غيابي قبل أن أتمكن من الحصول على معلومات قيّمة عن الجنرال، حبستها في الكوخ الصغير بجوار المنزل ومعها بعض الماء وقطعة خبز وأخبرتها بأني سأعود بعد ساعة أو ساعتين.“

ثم يطلب منك زميلك أن تبدي رأيك فيما اتخذه من إجراءات. ويقول إنه سيكون ممتناً للحصول على نصيحتك، بالنظر إلى أنه ليس على دراية بالإجراءات الخاصة باعتقال الأطفال.

أسئلة:

- 1- استناداً إلى المعايير الدولية، ما الذي تنصح به أو تفعله للتعامل مع هذه الحالة؟
- 2- ما الذي كان ينبغي أن يفعله هذا الضابط بشكل مختلف؟

بعد 20 دقيقة، اطلب إلى الدارسين العودة إلى التجمّع من جديد. وتعيّن كل مجموعة واحداً منها ليقوم بالعرض فيتلو دراسة الحالة بصوت عالٍ ويلخّص إجابات المجموعة عن كل سؤال.

يُطلب إلى المجموعتين اللتين عملتا على دراسة الحالة الإفرادية ١ أن تقوما بالعرض. وبعد العرضين، يُطلب إلى الدارسين أن يُطلعوا بعضاً على تعليقاتهم وأسئلتهم.

تُستخدم الإجابات الممكنة الواردة أدناه لاستكمال المناقشة. والإجابات المذكورة إرشادية وقد تكون المجموعات قد صاغت إجاباتها الخاصة بطريقة مختلفة. الجانب الهام هو أن تسيّر الإجابات الصحيحة في نفس اتجاه الإجابات المقدمة.

إجابات ممكنة:

دراسة الحالة الإفرادية 1:

1- استناداً إلى المعايير الدولية، ما الذي كان ينبغي للشرطة أن تفعله بشكل مختلف في هذه الحالة؟

- ❖ كان ينبغي أن يتحققوا من عمر أبوبكر لدى وصوله إلى المركز، لادعائه أنه في السادسة عشرة من العمر؛
- ❖ وكان ينبغي أن يبلغوا على الفور والديه اللذين يمكنهما إثبات عمره؛
- ❖ وإذا أمكن، كان ينبغي أن يضعوه في زنزانة منفصلة عن المشتبه فيهما (البالغين) الآخرين؛
- ❖ في حال انطباق ذلك بموجب التشريعات المحلية، كان ينبغي لهم عدم إبقاء أبو بكر في الحبس الاحتياطي لمدة تزيد عن ٢٤ ساعة قبل اتهامه بارتكاب الجريمة؛
- ❖ في حال انطباق ذلك بموجب التشريعات المحلية، كان ينبغي أن يتصلوا بأخصائي اجتماعي، وأن يتيحوا لأبوبكر محامياً؛
- ❖ كان ينبغي أن يكفلوا حضور والدي أبوبكر والأخصائي الاجتماعي وأحد المحامين أثناء تسجيل أقواله؛
- ❖ مما أبلغك به القائد، يبدو أن حق أبوبكر في افتراض البراءة لم يُحترم في الواقع، لأن القائد قد استقرّ رأيه على جرمه؛
- ❖ كان ينبغي أن يوفرُوا الرعاية الطبية لأبو بكر، لأن مرضه كان واضحاً؛
- ❖ إذا كان أبوبكر طفلاً حقاً، كان ينبغي إحالة الحالة إلى المدعي العام المختص بالأحداث وليس المدعي العام للبالغين، في حال وجود مدعين عامين للأحداث في النظام القانوني المحلي.

2- من الذي ستبلغه في بعثة الأمم المتحدة عن هذه الحالة؟

ينبغي أن تبلغ المستشار لشؤون حماية الطفل المسؤول عن المنطقة. وبناء على تكوين بعثة حفظ السلام، قد ترغب أيضاً في الاتصال بقسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ وسوف تكون لديهم القدرة على مساعدة الطفل إذا أراد التسريح من ائتلاف سيليكاً.

يُطلب إلى المجموعتين اللتين عملتا على دراسة الحالة الفردية 2 أن تقوما بالعرض. وبعد العرضين، يُطلب إلى الدارسين أن يُطلعوا بعضاً على تعليقاتهم وأسئلتهم.

يُستخدم الإجابات الممكنة الواردة أدناه لإتمام المناقشة. والإجابات المذكورة إرشادية وقد تكون المجموعات قد صاغت إجاباتها الخاصة بطريقة مختلفة. الجانب الهام هو أن تسير الإجابات الصحيحة في نفس اتجاه الإجابات المقدمة.

إجابات ممكنة:

دراسة الحالة الفردية 2:

1- استناداً إلى المعايير الدولية، ما العمل الذي أحسنت الضابطة القيام به؟

- ❖ قامت بحماية علي من الجمع وأوقفت العدوان. ثم اقتادته بسرعة مبتعدة لضمان سلامته.
- ❖ أخذته إلى المركز الطبي لكي يتمكن من تلقي الرعاية الطبية؛ وسألته عن رأيه قبل أن تفعل ذلك.
- ❖ اتصلت فوراً بوالدي علي.
- ❖ قدّمت لعلي الماء والطعام بينما كان رهن الحبس الاحتياطي.

2- ما الذي كان ينبغي أن تفعله الضابطة بشكل مختلف؟

- ❖ كان ينبغي أن تضع علياً في زنزانة منفصلة عن البالغين.
- ❖ كان ينبغي ألا تترك الصبي في الزنزانة لمدة ساعتين وأن تبلغه بالإجراء الذي سيُتبع، وتجنب عن أسئلته تمشياً مع أفضل الممارسات الدولية ومع التشريعات المحلية.
- ❖ كان ينبغي ألا تستجوب علياً دون وجود والديه، لأنه طلب حضورهما وقد وعدا بالحياء. وكان ينبغي أن تحيل الحالة إلى الضابط المناوب الذي يليها، الذي كان يمكنه أن ينتظر وصول الوالدين.
- ❖ كان ينبغي ألا توصي بإحالة الحالة إلى المدعي العام دون استكشاف جميع الإمكانيات لتنفيذ تدابير التحويل (في حال انطباقها بموجب التشريعات المحلية).
- ❖ كان ينبغي ألا تفترض أن علياً مذنب دون أن تمنحه افتراض البراءة.

يُطلب إلى المجموعتين اللتين عملتا على دراسة الحالة الفردية 3 أن تقوما بالعرض. وبعد العرضين، يُطلب إلى الدارسين أن يُطلعوا بعضاً على تعليقاتهم وأسئلتهم.

تُستخدم الإجابات الممكنة الواردة أدناه لاستكمال المناقشة. والإجابات المذكورة إرشادية وقد تكون المجموعات قد صاغت إجاباتها الخاصة بطريقة مختلفة. الجانب الهام هو أن تسيّر الإجابات الصحيحة في نفس اتجاه الإجابات المقدمة.

إجابات ممكنة:

دراسة الحالة الفردية 3

1- استناداً إلى المعايير الدولية، ما الذي تنصح به أو تفعله للتعامل مع هذه الحالة؟

- ❖ تقدم المشورة لشرطة الدولة المضيفة بشأن المعايير الدولية المتعلقة باحتجاز الأطفال:
 - مراعاة مصالح الطفل الفضلى في جميع التدخلات.
 - ضمان أن يحصل الطفل على الرعاية الطبية أولاً، كما ينبغي معالجة الكرب النفسي والاجتماعي من خلال الخدمات المناسبة (محاولة طمأنة الطفل وإحالاته إلى المتخصص المهني المناسب (الأخصائي الاجتماعي)) أو تحال الحالة إلى رئيس المجتمع المحلي أو المجتمع المدني من أجل تقديم الرعاية الطبية والنفسية الاجتماعية العاجلة.
 - لا ينبغي استجواب الطفل دون موافقته أو وجود والديه أو الوصي عليه أو مستشاره القانوني.
 - ينبغي عدم احتجاز الطفل إلا كماًزاً أخيراً، وينبغي الإفراج فوراً عن الطفل من العشة.
 - وينبغي بذل كل جهد ممكن للاتصال بالوالدين أو الأوصياء.
 - وكان ينبغي للضابط أن يتصل بمركز التنسيق المعني بحماية الطفل أو بالمستشار لشؤون حماية الطفل في شرطة الأمم المتحدة التماساً للمشورة على الفور.

- ❖ ولمعالجة هذه القضية ينبغي لضابط شرطة الأمم المتحدة ما يلي:
 - تقدم تقرير شفوي وكتابي إلى المستشار لشؤون حماية الطفل في أقرب وقت ممكن أو إلى مركز التنسيق المعني بحماية الطفل في شرطة الأمم المتحدة أو إلى الموظف المسؤول عن حقوق الإنسان في حال عدم وجود مستشار لشؤون حماية الطفل، أو إلى المنظمات غير الحكومية المحلية من منظومة حماية الطفل.
 - التحقق مما إذا كانت هناك حاجة إلى دعم لنقل الطفلة إلى سلطات أخرى أو إلى منشأة طبية.
 - التنسيق مع الشركاء حسب طلب المستشار لشؤون حماية الطفل لاتخاذ الخطوات التالية في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بعد توفير الرعاية الطبية والنفسية الاجتماعية.

2- ما الذي كان ينبغي أن يفعله الضابط بشكل مختلف؟

- ❖ كان ينبغي أن يحاول تلبية احتياجات الطفلة الطبية أولاً، أو الاتصال برئيس المجتمع المحلي أو المجتمع المدني الموجود في المنطقة طلباً للمشورة بشأن الموارد الطبية الملائمة.

- ❖ وكان ينبغي أن يفكر في اتخاذ تدابير بديلة عوضاً عن احتجاز الطفلة.
- ❖ وكان ينبغي أن تحاول التثبيت من سن الطفلة.
- ❖ وكان ينبغي أن يبلغ الطفلة بحقوقها في المساعدة القانونية في حال استجوابها.
- ❖ وكان ينبغي أن يحاول طمأنة الطفلة والتحقق مما إذا كان الوالدان يقيمان في المنطقة لإبلاغهما.
- ❖ وكان ينبغي أن يحاول الاتصال بالمنظمة غير الحكومية المحلية في منظومة حماية الطفل في هذه المنطقة لكي تتلقى الرعاية النفسية والاجتماعية المناسبة والتوجيه بشأن أي برنامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، أو وكالة من وكالات الأمم المتحدة أو منظمة غير حكومية دولية طلباً للمساعدة والبحث عن الأسرة.
- ❖ وكان ينبغي أن يحاول الاتصال فوراً بالشركاء، وأن يحيل الحالة إلى دوائر الخدمات الاجتماعية في أقرب وقت ممكن.
- ❖ وكان ينبغي أن يأخذ في الاعتبار مفهوم عدم الإضرار، إذ يمكن أن يُتهم الضابط بالاحتجاز غير القانوني وإساءة المعاملة والاستغلال، حتى وإن لم يكن ذلك قصده. ذلك أن إبقاء الطفلة في مسكنه الخاص وحبسها في غرفة مقفلة أمر يتعارض مع مدونة قواعد السلوك والمعايير الدولية.

الشريحة 16: هل لديكم أي أسئلة؟

يُسأل الدارسون عما إذا كانت لديهم أسئلة بشأن محتوى هذه الوحدة. ومن المهم إتاحة الوقت الكافي للرد على جميع الأسئلة.

الشريحة 17: الرسائل الرئيسية

👉 تلخّص شرائح الرسائل الرئيسية النقاط الهامة المستخلصة التي ترتبط بأهداف الوحدة التي جرى وصفها في بداية الدورة. يُسأل الدارسون ماذا تكون الرسائل الرئيسية قبل عرض الشريحة التي تتضمن الإجابات الممكنة. وسيساعدكم ذلك على تجميع وإدماج المفاهيم الرئيسية التي تدرس طوال الوحدة وسيساعدكم في تقييم التعلم والتركيز على الثغرات أو المعلومات غير الدقيقة.

👤 توجّه الأسئلة التالية في الفترة المخصصة لمجموع الدارسين. ويشجّع الدارسون على المناقشة. ومن ثم، تُستكمل المناقشة بعرض الإجابات المقترحة في الشرائح التالية.

⬅ ما هي الرسائل الرئيسية لهذه الوحدة؟

الشريحتان 18 و19: الرسائل الرئيسية

الرسائل الرئيسية هي كما يلي:

- 1- في الحالات الاستثنائية، يجوز أن تشمل ولاية البعثة تقديم الدعم التشغيلي لتطبيق التوقيف والاعتقال والاحتجاز، في حين أن معظم الولايات تركز في هذه الإجراءات على دعم الإصلاحات وإعادة الهيكلة والجهود الرامية إلى بناء قدرات شرطة الدول المضيفة.
- 2- ينبغي ألا يطبق الاحتجاز (بما في ذلك الاحتجاز الاحتياطي) إلا كإجراء أخير.
- 3- المعايير الدولية موحدة لإرشاد الدور الذي تضطلع به شرطة الأمم المتحدة لتوجيه شرطة الدول المضيفة فيما يتعلق بتوقيف الأطفال واعتقالهم واحتجازهم (معايير بيجين الدنيا، واستراتيجية الأمم المتحدة النموذجية وقواعد هافانا).
- 4- وتتعلق هذه المعايير الدولية، على سبيل المثال، بمدة الاحتجاز، وتقدير عمر الطفل، وحق الطفل في التزام الصمت، والحق في أن يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته، والحق في المحافظة على اتصال منتظم بأسرته وفي الحصول على ممثل قانوني.
- 5- وتشمل تدابير التحويل: إصدار تحذير شفوي للطفل، أو فرض غرامة على الطفل أو أبويه، أو تعويض ضحايا الجريمة.
- 6- وتشمل بدائل الاحتجاز: وضع الطفل قيد الإقامة الجبرية، أو إيداع الطفل في مرفق احتجاز مفتوح، أو فرض عقوبة مع وقف التنفيذ المشروط (المراقبة).

📁 يوزّع اختبار نهاية الوحدة على الدارسين ويُمنحون ١٠ دقائق للإجابة عن الأسئلة. ثم توزع الإجابات ليقوم كل منهم بتصحيح إجابته لنفسه. ويُطلب إلى الدارسين أن يعملوا كل اثنين معاً وأن يصحّح كل منهما إجابات الآخر.